قطوف قضائية

- 7 –

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القواعد

دور الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

تبين من تلخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته افادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفيد بنفس التنصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة ..... وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبنت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تنسجم والتنصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ان هيأة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة .

مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة ولا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنهها و جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1650/1

المؤرخ في : 18/10/2023

ملف جنحي عدد :
13772/6/1/2023
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس صد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المهدي نحال وحمزة عافية

18/10/2023 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين المهدي نحال وحمزة عافية

2301-1-6-1439

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 07/03/2023 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد

267/2525/2023 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيما قضى به من عدم متابعة المتهمين المهدي نحال و حمزة عافية بجناية المساهمة في القتل العمد ، و تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرد إنكارهما ، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، و أنه عند مواجهتهما) من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة) - بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مؤازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع و مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أرضا لاذا معا بالفرار أنهما لا يتذكران أنهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد ام لا.

وأنه لئن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و أضافا انهما لم يكونا حاضرين ، الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و

متطابقة و ظروف النازلة وملابساتها فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و هي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما.

و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول - اشرف رياض - حضور المتهمين لواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الضحية الهالك مجرد شهادة مجاملة الغرض منه محاولة تخليص شريكيه معا من المسؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، و أن تلك التصريحات تتناقض مع ما سبق أن صرح به هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية ، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما. ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي. و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء فضلا عن قرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة الى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين ، وأنه من جهة أخرى أست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما ، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة مما جاء معه قرار المحكمة في هذه النقطة مبهما و غير معلل و أنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن ما تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في

مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور. يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد ، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، دون ان تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال. من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى. - وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض
الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا والمصطفى هميد وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

2023-1-6-1650

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن

لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى

النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

.....

1114-6-5-2023

القرار عدد : 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023

ملف جنائي عدد 20636-6-5-2022

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01-11-2023

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

ضد

يوسف آيت عمي.

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن عرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرام النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور و اعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2
من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 وإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.
وتحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-5-6-1114

.....

3
بناء على القرار 2021-2615 والقاضي سريا انتهائيا وغيابيا عدد 499 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 09/05/2022 ملف رقم 135

في الشكل بقبول الاستئناف.
في الموضوع بتأييد القرار المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر. هذا القرار تم نقضه بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة " حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت كتاب خامس العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات

استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة
الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون حرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.
ملف جنايات بعد النقض عدد 149/2611/2024

2

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين
المادة 308
يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.
يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.
المادة 309
يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:
- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
المادة 310
يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.
غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.
المادة 311
يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من

المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

" وأوصاف المتهم فلان هي... ".

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات.«

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم

والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.
المادة 454
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.
الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات
المادة 455
إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.
المادة 456
تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

.....

.....

القرار عدد : 1519/6

المؤرخ في : 13/9/2023

ملف جنحي

عدد : 3930/2023

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

ضد

ابراهيم مبروكي بن عبد الله

13/9/2023 بتاريخ ان الغرفة الجنائية

لمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

وبين ابراهيم مبروكي بن عبد الله

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 14/12/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتاونات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 8/12/2022 في القضية ذات الرقم 258/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض من جنحة استغلال الملك العمومي المائي من خلال انجاز تجويفات بالملك العمومي وتحميل الخزينة العامة الصائر .

ان محكمة النفض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة الفلاح لتقريرها في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام عبد السلام حمامو في مستننجاته .

وبعد المداولة طبقا القانون

وبعد الإطلاع على عريضة النفس المدلى بها من لدن طالب النقض اعلاه

في شأن اسباب النقض المتخدة من انعدام التعليل وخرق الاجراءات الجوهرية المسطرية والخرق الجوهري للقانون و الشطط في استعمال السلطة

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في القرض من المنسوب اليه على اساس انكاره وإن الشركة هي المرتكبة للفعل إذ كان متابعتها في اطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفصل 127 من القانون الجنائي اضافة أن الفعل وعند ثبوته غير مشمول بالعقاب استنادا إلى المادة 141 من قانون الماء حيث أقر لها عقوبة ادارية تتولى تحديده وكالة الحوض المائي واعتبرت المحكمة تبعا لذلك عدم ثبوت العناصر التكوينية للجريمة والحال انه كان عليها أن تطبق النص القانوني على الوقائع الثابتة من خلال المحضر عدد 10/2010 لشرطة الملك العمومي المائي الذي يوثق بمضمنه إلى أن يثبت عكسه ، ومن خلال ما أكده أحد الرعاة وفي كلها قرائن كان على المحكمة أن تستخلص منها أن المتهم ارتكب المنسوب اليه بصرف النظر عن متابعته شخصيا و ليس الشركة طالما استمع إليه بصفته ممثلا قانونيا للشركة و ليس بصفته الشخصية و عدم إلمام المحكمة بجميع ظروف وعناصر الواقع وخاصة وسائل الاثبات المنتجة في الدعوى مما جعل البحث في القضية قاصرا وغير شامل ولم تطبق القواعد القانونية التي وضعها المشرع بين يديها للتحقيق النهائي في القضية مما تكون معه قد استعملت الشطط في السلطة وخرقت القانون وهو ما يبرر نقض وابطال قرارها.

حيث تبين من تلخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته افادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفيد بنفس التنصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة بنعكي وابناؤه وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبنت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تنسجم والتنصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ومن غير مناقشة ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 8/12/22 في القضية عدد 258/21 وباحالة الملف على غرفة الجنح الاستئنافية بفاس لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

لهذه الاسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة و محمد المرابط سعيد ابور ولطيفة الهاشمي وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

3

المستشارة المقررة

الكاتبة

1519

.....

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.
ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.
المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.
وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المحافظة على الملك العام المائي وحمايته

الباب الثالث

المادة 12 : - أ – يمنع ما يلي :

• التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي،

• وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة،

• رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات،

• عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض.

- ب – ويمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلي :

• إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي،

• كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أ و الدائمة،

• القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي،

• القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن التجويفات أن تلحق ضرارا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة

12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.
ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.
المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.
ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.
مجموعة القانون الجنائي
الجزء الثاني: في المجرم
(الفصول 126 – 162)
الفصل 126
تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين.
الفصل 127
لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

.....
.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1331/8

المؤرخ في : 16/8/2018

ملا جنحي عدد : 15490/6/8/2018 :
الوكيل العام للملك لدى محكمة.

الاستئناف بالرباط

ملف تحقيق رقم 12/2017 - 5

بتاريخ : 16/8/2018

إن الغرفة الجنائية - القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العالية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

وبين ملف تحقيق رقم 12/2017 غ 5

الطالب

المطلوب

بناء على الطلب المقدم إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقص من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 07 عشت 2018، الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص المالي الناتج عن صدور مقررين قضائيين في نفس القضية : الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 10/11/2016 في الملف الجنسي رقم 4037-162103 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و بإحالتها على غرفة جنايات الأموال بمحكمة الاستئناف المختصة مع إقرار حالة الاعتقال.

الثاني صادر عن قاضية التحقيق المكلفة بجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26/07/2018 ملف التحقيق عدد 12/2017 والتي أعلنت بمقتضاه عن عدم اختصاصها وبإحالة الملف و المتهم خالد كندوز المعتقل على ذمة القضية على الجهة المختصة بواسطة النيابة العامة.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار زيادي عبد الله التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على مقتضيات الفرع الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 01-22 المتعلق
بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19-02-255 في 25 رجب 1423 بتاريخ 03/10/2003 سيما المواد 263-262-261
حيث إن المقرر الأول صدر عن محكمة ابتدائية تابعة لدائرة النفوذ الترابي المحكمة الاستئناف بالقنيطرة في حين صدر الأمر القضائي الثاني عن قاضي التحقيق - غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط .

لكن حيث من جهة لما كان الثابت من خلال قراءة المادة الأولى من قانون المحاماة كما تم تعديله أن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة ... يكون المشرع قد حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة فلم يعد هناك مجال للتغيير لهذه الصفة إلا بتدخل تشريعي ، و بهذه الصفة تتنافي وضوابط الوظيفة العمومية خاصة السلطة الرئاسية و التسلسل الإداري .

و مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة ولا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنهها و جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

و قانون المهنة نص على أن هذا الحساب يقع تحت المراقبة المستمرة السيد نقيب المحامين وأعضاء مجلسها عند الاقتضاء من دون أن يكون النقيب في ممارسة هذه المهمة محاسبة ماليا .
يستنتج من كل ما ذكر أنه ان هيأة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة و تمشيا وروح قانون المهنة فإن الوقائع المؤسسة عليها متابعة المتهم خالد كندوز المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأفعال الجرمية التي سبق و أن أدين من اجلها المتهم عثمان استين بمقتضى مقرر قضائي نهائي بحكم انه هو من كان يسلم الشيكات بحكم مهامه كمستخدم بنقابة هيأة المحامين بالقنيطرة للمتهم المحامي ليدفعها هذا الأخير من أجل السحب في حسابه الخاص و يقوم

فيما بعد بتسليم مرتكب الفعل في أصله عمولته و من ثم يبقي قرار قاضية التحقيق المعلن معلل من الناحية القانونية في حين تعلن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بأن : المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المصرح بمقتضاه بعدم اختصاصه نوعيا عديم الأساس غير منتج لأي اثر من الناحية القانونية وتأمر بإحالة ملف القضية ومستنداته على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للإستئناف اختصاصها محاكمة المتهم خالد كندور المعتقل على ذمة القضية لمحاكمته طبقا للقانون . مؤسسا

.....

.....